بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربا والمقامر
على الطريق والآكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر
سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل النعت بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسناء اغلب من القيناة والرجل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف ولا الخصي ولد الزنا وشهادة الحائك جائزة
وان وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم
تقبل هذا يعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند

ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الالف وخمسمائة قبلت شهادة من شهد بالف وان شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولا
يسمع قوله انه قضاه الا ان ينضم معه آخر ويبقى الشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة
وان شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران
انه قتل يوم النحر بالكوفة واجمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين
فان سبقت احداهما قضي بها حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد في شيء
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي

Copyright © King Saud University